

جامعة احمد دراية ادرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحرريات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

تحت إشراف الأستاذ:

اقصاصي عبد القادر

من إعداد الطالب:

- بوفارس محمد


### لجنة المناقشة

الاستاذ: .....الحاج سودي .....رئيسا

الاستاذ: .....اقصاصي عبد القادر.....مشرفا ومقررا

الاستاذ: .....بن السبحومولاي المهدي .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

## كلمة شكر

الشكر لله أولاً وآخراً

ثم الشكر للأستاذ اقصاصي عبد القادر المشرف

على هذه المذكرة

ثم الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بالدعاء في

إتمام هذا العمل

- بوفارس محمد

## إهداء

أهدي هذا البحث

إلى الوالدة الكريمة

إلى الزوجة والإبن ياسين

إلى كل عائلة بوفارسوبوتدارة

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل معلمي وشيوخي

إلى كل المخلصين لهذا الوطن

بوفارس محمد

## مقدمة :

تحتل الدساتير هرم القمة من حيث تدرج القواعد القانونية ،وهذ بالنظر إلى طبيعة ماتحتويه من قواعد قانونية يتم بواسطتها تنظيم السلطات وحماية حقوق وحریات الافراد.

والدستور هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المدونة والمدرجة في صلب وثيقة رسمية تسمى الدستور<sup>1</sup> تعنى ببيان شكل الدولة وتكوين السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وتقرير الحقوق والحريات، ويعتبر مبدا السمو الدستوري من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري ولعل النتيجة المنطقية التي تترتب على مبدا السمو الدستوري هي التزام كافة سلطات الدولة التقيد باحكامه وعدم مخالفتها، و لضمان عدم انتهاك احكام الدستور خاصة فيما يتعلق بحقوق وحریات الافراد لا بد من توفر ضمانات وهو الامر الذي يحتم وجود رقابة على اعمال السلطات ولهذا نص المؤسس الدستوري على الرقابة الدستورية على القوانين.

على هذا الأساس فعملية الرقابة على دستورية القوانين هي ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة

---

<sup>1</sup>محمد ارزقي نسيب ،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الاول ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص215.

التشريعية او التنفيذية قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل الدستور.<sup>1</sup>

تعود نشأة الرقابة على دستورية القوانين الى اواخر القرن 18 م في الدول الغربية، وتعتبر فرنسا هي الرائدة في هذا المجال حيث اسندت مهمة الرقابة الى هيئة ذات طابع سياسي عكس الولايات المتحدة الامريكية التي اسندت مهمة الرقابة الى هيئة قضائية.

لقد اختلفت الدساتير في تبني الطريقة التي تتم بها عملية الرقابة، ومن ثم في تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من عهد بهذه المهمة لجهة قضائية وتسمى هنا بالرقابة القضائية، ومنها من جعله في يد هيئة سياسية وتسمى بالرقابة السياسية، في حين هناك من الأنظمة من كانت تجعلها اختصاصا خالصا لهيئة نيابية كما كان عليه الحال في بعض الدول الاشتراكية.

ان الرقابة على دستورية القوانين تعد وسيلة هامة وضمانة كبيرة لحماية الحقوق والحريات.

والجزائر كغيرها من الدول اخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال انشاء هيئة سياسية تتمثل في المجلس الدستوري .

لقد تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية في سنة 1963<sup>1</sup> مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري

---

<sup>1</sup>الشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، بدون سنة، ص152.

يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية غير أن المجلس الدستوري لم يتم تنصيبه أصلا نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من الموافقة عليه.

على خلاف دستور 1963 فقد أغفل دستور 1976<sup>2</sup> مبدأ الرقابة على دستورية القوانين حيث لم تتضمن أحكامه أي نص على إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين، نظرا لأن فكرة الرقابة على سلطات الدولة من طرف جهة خارجة عن هيئات الحزب، كانت تبدو مهمة مستحيلة في ظل نظام يهيمن عليه الحزب الواحد.

أما دستور 1989 الذي جسدت أحكامه مبادئ دولة القانون، من خلال النص على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، فكان طبيعيا أن ينص على مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور<sup>3</sup>.

ثم جاء دستور 1996 والذي تم تعديله مرتين سنة 2002 وسنة 2008 لكن المجلس الدستوري بقي على ما كان عليه الى ان جاء تعديل 2016 وحدثت تعديلات جديدة وهامة على المجلس الدستوري من جوانب عديدة وهامة في مجال

---

1.المادة63 من دستور 1963 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 العدد 64 .

<sup>2</sup>دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 العدد 94 .

<sup>3</sup>شهب حورية،المرجع السابق،ص155



الرقابة على دستورية القوانين ويعتبر هذا التجديد احد الاسباب التي دفعتنا الى البحث في هذا الموضوع .

كما توجد هناك عوامل ذاتية واخرى موضوعية لإختيار الموضوع اما الذاتية فتتمثل في عامل الرغبة النفسية والميل اتجاه هكذا موضوعات قانونية كونها تتوافق مع مساري الدراسي.

اما الموضوعية تتمثل في القيمة العلمية لموضوع البحث من خلال الاطلاع على مستجدات المجلس الدستوري ومدى تفعيل دوره الرقابي.

ويكتسي موضوع الدراسة أهمية خاصة وتظهر هذه الأهمية في ناحيتين تتمثل الناحية الاولى في الدور الذي تؤديه الرقابة على دستورية القوانين في كفالة احترام احكام الدستور، اما الناحية الثانية تتمثل في الدور الذي تؤديه الرقابة على دستورية القوانين في كفالة حماية حقوق الافراد وحررياتهم العامة كما تظهر الأهمية البالغة لهذه الرقابة في حماية الحقوق والحرريات اذ لا يكفي النص عليها في الدستور وتخويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها للاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل لابد من تدعيم ذلك بألية قانونية تكون كفيلة بإلغاء ما يتعارض مع أحكام الدستور.

وهو مايدفعنا الى طرح التساؤل عن مامدى فعالية الرقابة على دستورية

القوانين في التشريع الجزائري كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحرريات؟

ومن هذه الاشكالية تتفرع الاسئلة التالية:

- كيف تعرف الرقابة الدستورية وفيما تتمثل اشكالها؟
- هل لها صور وفيما تتمثل محاسن ومساوى كل واحدة منها؟

- بأي صورة من صور الرقابة الدستورية اخذ المشرع الجزائري، وهل وفقت هذه الآلية في حماية الحقوق والحريات؟

معتمدين في بحثنا هذا على التحليلي الذي يفيد في تحليل النصوص الدستورية، و المنهج التاريخي كونه الانسب لمعرفة أصل نشأة الرقابة على دستورية القوانين، وتطورها عبر الدساتير المتتالية للجمهورية الجزائرية.

وقمنا بوضع خطة ثنائية الفصل تم التطرق في الفصل الأول إلى بيان ماهية الرقابة على دستورية القوانين بينما في الفصل الثاني فقد تمت دراسة الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري وذلك من خلال تطور هذه الرقابة في الدساتير المختلفة للجمهورية الجزائرية وتسليط الضوء على المجلس الدستوري الحالي من خلال التشكيلة وفي الخاتمة قمنا بسرد النتائج وتقديم التوصيات .

# الفصل الأول

## ماهية الرقابة على دستورية القوانين

إن الدساتير ذات أهمية كبيرة في الدول على اختلاف سياساتها، فهي تأتي في المرتبة الأولى من حيث التدرج القانوني مقارنة بالقوانين الأخرى وتحث الدساتير هاته المكانة نتيجة لما تتضمنه من قوانين وماتنص عليه من حقوق وحرقات تتعلق بالافراد.

ومن أجل ضمان سمو الدستور وإستمراره في لعب دوره كان لابد من البحث عن ضمانات تحول دون خرق احكامه ومبادئه بل والرجوع اليها في حالة سن اي تشريع او قانون من قبل السلطات المختصة.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات الممنوحة للمحافظة على سمو الدستور ولقد أصبح هذا المبدأ لبنة اساسية وركيزة من ركائز بناء الدولة بحيث تبنته معظم الدول الحديثة وأصبح منصوصا عليه في الدساتير رغم إختلاف توجهاتها وسنتطرق إلى ماهية الرقابة على دستورية القوانين من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الرقابة على دستورية القوانين ونتناول في المبحث الثاني صور هاته الرقابة.

## المبحث الأول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

إن الحقوق والحريات تكتسي أهمية كبيرة في حياة الأفراد إذ بواسطتها يستطيعون العيش في كنف الأمن والطمأنينة ولإضفاء قيمة قانونية عليها فقد تم النص عليها في الدساتير المختلفة للدول من أجل إعطائها صبغة قانونية تحول دون المساس بها، غير أن النص عليها في الدساتير لا يكفي وحده بل لابد من وجود آليات أخرى تحمي الدستور ومن أجل هذا تم إبتكار ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين وهو الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن تعريف لهذه الرقابة في المطلب الأول وأحوالها في مطلب ثاني وكيفية نشأتها كمطلب ثالث.

## المطلب الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين الإمتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور، وهي وسيلة تضمن بأن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور لأنه كلما تماشي العمل التشريعي (القوانين الصادرة بمختلف أنواعها) مع الدستور يكون فيه ضمان للحقوق والحريات والأمر نفسه بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

و يقصد بها أيضا إحترام السلطات الثلاث للدولة لقواعد الدستور بإعتبارها أسس قاعدة قانونية في الدولة لأن مخالفته تفقد الدستور هاته القيمة<sup>2</sup>، والمعروف أن الرقابة على دستورية القوانين لا تثير مشكلة فيما يخص الدساتير المرنة عكس الدساتير الجامدة التي يلزم تعديلها إجراءات خاصة.

<sup>1</sup> بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، ص 344.

<sup>2</sup> ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص

كما تعني الرقابة على دستورية القوانين "عدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية"<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني : أشكال الرقابة على دستورية القوانين**

تتعدد الأشكال التي تأخذها الرقابة على دستورية القوانين لكن إجمالاً يمكن تحديدها في حالتين فهي إما أن تكون رقابة خارجية ، وإما أن تكون رقابة داخلية.  
**أولا الرقابة الخارجية :**

تعرف ايضاً بالرقابة الشكلية لأنها تتعلق بالشكل الخارجي لا بالمضمون وتكون نتيجة للأسباب التالية :

#### **1- عدم مراعاة قواعد الاختصاص:**

في حالة منح الدستور اختصاصات لسلطة معينة فإنه لا يمكنه منحها لسلطة أخرى لأن هذا يعتبر تدخلاً في اختصاص هاته السلطة وبالتالي يكون عملاً غير دستوري.<sup>2</sup>  
**2- خرق الإجراءات :**

يمر التشريع بمراحل متعددة حتى يكون دستورياً ، ووفقاً لإجراءات محددية وجوهريّة يتطلبها الدستور يتعين اتباعها ، حيث ان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه ان يصبح التشريع باطلاً يتعين الغاؤه أو الإمتناع عن تطبيقه .ومن أمثلة المخالفات التي تتعلق بالشكل والاجراءات، أن يصدر التشريع دون موافقة الأغلبية البرلمانية التي حددها الدستور ، أو دون تصديق رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك.<sup>3</sup>

#### **ثانيا الرقابة الداخلية :**

تسمى أيضاً بالموضوعية لأنها تنصب على المحتوى وهي وتكون للأسباب التالية :

#### **1- خرق أحكام الدستور:**

---

<sup>1</sup>فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص184.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص191.

<sup>3</sup>بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، المرجع السابق، ص346

في حالة سن التشريعات فإنه لزاما على المشرع أن يراعي المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بذلك الحقوق والحريات ، فكل تشريع يصدر وفيه خروج عن روح ومقتضى الدستور يعتبر تشريع غير دستوري ، ويأخذ هذا الخرق صورتان فإما أن يكون خطأ في القانون وهذا في حالة الإساءة الى المبادئ والحريات التي جاء بها الدستور بالخروج عنها ، وإما أن يكون الخرق عبارة عن خطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية، وهنا يأتي دور الرقابة من أجل التصدي الى هذا الخرق ، وبالتالي فهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور في مواجهة أي اعتداء ومن أي جهة كانت.

## **2- إساءة استعمال السلطة :**

ويقصد بها استغلال السلطة عن طريق استعمال اجراءات لتحقيق غايات ومكاسب غير تلك التي حددها الدستور وتكون الرقابة هنا بالنظر في الشكاوى الموجهة للجهات المختصة شريطة ان تكون نتيجة لخرق الاجراءات.<sup>1</sup>

## **المطلب الثالث: بؤادر ظهور الرقابة على دستورية القوانين**

---

<sup>1</sup>ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص204

إن الرقابة على دستورية القوانين لم تتقرر دفعة واحدة بل مرت بمراحل عدة، ولقد كانت على امتداد القرن 19م وبدايات القرن العشرين ففي الولايات المتحدة الأمريكية ورغم عدم وجود قضاء دستوري متخصص غير أن المحكمة العليا الأمريكية و التي هي بمثابة قمة التنظيم القضائي في تلك البلاد أقرت لنفسها حق رقابة دستورية القوانين منذ عام 1803 في الحكم الشهير الذي أصدره القاضي مارشال<sup>1</sup>.

وبعد الحرب العالمية الأولى حيث بدأ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يجد طريقه إلى بعض الدساتير التي صدرت في فترة ما بين الحربين ثم انتشر المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح من الأمور المستقرة أن الدساتير الحديثة في أغلبها تتبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

وفي فترة ما بين الحربين أنشأت النمسا سنة 1920 أول محكمة دستورية في أوروبا . وكان الفقيه الكبير كلسن وراء إنشاء هذه المحكمة. كذلك شهدت تشيكوسلوفاكيا في نفس العام أي سنة 1920 الشيء ذاته . وفي عام 1931 أنشئت محكمة دستورية في إسبانيا .

وقد بدأ التطور الحقيقي والكبير في تبني الدساتير الحديثة لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، حدث ذلك في إيطاليا سنة 1948 وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية سنة 1949 ، حيث توجد في كلا البلدين أقوى المحاكم الدستورية<sup>2</sup> . وفي فرنسا تضمن الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 تنظيماً خاصاً للرقابة السابقة على دستورية القوانين ، كما تبنت اليونان سنة 1975 نظاماً للرقابة على دستورية القوانين ، وكذلك فعلت إسبانيا بعد عودة النظام الديمقراطي إليها، وأنشأت سنة

---

<sup>1</sup>هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 356.

<sup>2</sup>بوسطة شهريزاد، مدور جميلة، المرجع السابق، ص 347



1978 محكمة دستورية ، كما تبنت بلجيكا الرقابة على دستورية القوانين سنة 1980 وهكذا أنشئت الرقابة على دستورية القوانين في غالبية الدول الأوروبية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لدول القارة الإفريقية فبعد حصولها على إستقلالها فقد تبنت في دساتيرها الحديثة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين .

ويمكن رد مبررات الأخذ بهذه الرقابة إلى ما يلي :

- إن القاعدة القانونية الدنيا يجب أن تحترم وتخضع للقاعدة القانونية العليا استنادا لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، وبالنظر إلى أن الدستور يحتل الهرم القانوني فلا يعقل أن تكون القواعد القانونية الأخرى مخالفة له ومن اجل منع حدوث ذلك ينبغي القيام بمراقبة مدى دستورية القوانين .

- بما أن الدستور يتضمن قواعد قانونية صادرة عن صاحب السيادة في الدولة (الشعب، الأمة) وهو صاحب السلطة التأسيسية ، والقواعد القانونية الأخرى تصدر عن سلطات مؤسسة من طرف صاحب السيادة نفسه بموجب الدستور ، وبناءا على ذلك فلا يمكن للسلطة المؤسسة أن تخالف إرادة صاحب السلطة المسيطرة في الدستور .

لكن ورغم قوة وسلامة هذه المبررات ، فإن الرقابة على دستورية القوانين ليست

نظاما حتميا أو معمولا به في كافة دول العالم ، فمعظم الدول الإشتراكية سابقا لم تأخذ بهذه الرقابة في دساتيرها ومثاله الجزائر في دستور 1976 .

كما أن البلدان النامية لم تأخذ بهذه الرقابة وذلك راجع إلى الطبيعة التسلطية لأنظمة الحكم ورفض الحكام أي رقابة على أعمالهم .

والواقع أن حداثة الدول النامية ، وعدم إستقرارها الإقتصادي والثقافي والإقتصادي بسبب المرحلة الإستعمارية أدى إلى عدم استقرارها السياسي وحاجتها إلى وجود سلطة سياسية مركزية قوية وإصلاحات واسعة وهو الأمر الذي أدى إلى إنعدام الرقابة على

<sup>1</sup>هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 321.

## الفصل الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين

دستورية القوانين أو عدم فاعليتها وقد يتعدى الأمر ذلك إلى عدم وجود دستور أصلاً أو عدم فاعليته إن وجد<sup>1</sup> .

## المبحث الثاني : صور الرقابة على دستورية القوانين

---

<sup>1</sup>محمد ارزقي نسيب ،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الاول ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،ص 214.

إن أشكال هذه الرقابة تتعدد وتختلف من نظام إلى آخر تبعاً لإختلاف التنظيم الدستوري لشكل هذه الرقابة وآلياتها ، فمنها من أعتمد أسلوب الرقابة السياسية ، ومنها من أعتمد أسلوب الرقابة القضائية. وهو ماسنتاوله بالدراسة في المطلبين التاليين.

### **المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين**

الرقابة السياسية هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور وتقوم بها هيئة سياسية قد تكون هيئة نيابية أوهيئة سياسية خاصة حيث تختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وذلك حسب ما يأتي به الدستور من تنظيم لذلك ، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية، وإما بطريق الانتخاب<sup>1</sup>، وسنتناول الرقابة السياسية في ثلاث فروع يتناول الفرع الاول نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين والفرع الثاني صور هاته الرقابة أما الفرع الثالث نتناول فيه تقدير هاته الرقابة.

#### **الفرع الأول : نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين**

أول محاولة لإنشاء هذه الرقابة كانت من قبل الفقيه ( سيز sieyes) الذي حاول ايجاد هيئة مكونة من 108 عضو تعينهم الجمعية التأسيسية تهدف إلى إلغاء القوانين المخالفة للدستور غير أن هذه المحاولة فشلت، ثم تم طرح المبادرة مرة ثانية في السنة الثامنة لإعلان الجمهورية إذ تم انشاء مجلس الشيوخ مكون من 80 عضوا معينين مدى الحياة لكن سرعان ماتم الغاؤه سنة 1807، ثم جاءت المحاولة الثالثة عند وضع دستور 1852 في عهد لويس نابليون لكن هذه المحاولة كذلك تم إفشالها<sup>2</sup>.

ثم عاد التفكير في هذه الهيئة سنة 1946 إذ نص الدستور على إنشاء لجنة دستورية تتكون من رئيس الجمهورية رئيسا ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية وسبعة

<sup>1</sup> ترشيحة العام ،المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص01

<sup>2</sup> ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 123.

أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بنفس الطريقة التي ينتخب بها السبعة أعضاء غير أن هذه اللجنة وجه إليها النقد لمحدودية إختصاصها الذي يقتصر على التحقيق في مطابقة القوانين التي تصدرها الجمعية الوطنية بناء على طلب من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ، وفي سنة 1958 صدر دستور فرنسي جديد ونص على إنشاء ما يعرف بالمجلس الدستوري والذي يتشكل من رئيس الجمهورية وتسعة أعضاء 03 منهم يعينهم رئيس الجمهورية و 03 آخرين يعينهم رئيس الجمعية الوطنية و 03 أعضاء المتبقين يعينهم رئيس مجلس الشيوخ<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني : صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين:**

تتم الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق هيئتين سياستين هما أولا الرقابة عن طريق هيئة نيابية وثانيا الرقابة بواسطة مجلس دستوري، وهو ما سنتناوله من خلال النقطتين التاليتين:

**أولاً- الرقابة بواسطة هيئة تشريعية (البرلمان):**

تعرف السلطة التشريعية بأنها ( تلك الجهة التي تملك الحق في إصدار القواعد.

العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة)<sup>2</sup>

ولقد اخذت بهذا النوع من الرقابة الانظمة الاشتراكية وفيه تقوم الجهة المصدرة للقانون بمراقبة مدى مطابقته للدستور مما يعني انها رقابة ذاتية يتم الجمع فيها بين صفتي الخصم والحكم.

ومن بين الدساتير التي اوكلت مهمة الرقابة للسلطة التشريعية نجد دستور الإتحاد السوفياتي في سنة 1977م والدستور اليوغسلافي لسنة 1946 م حيث أوكل مهمة الرقابة

---

<sup>1</sup>فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994، ص 186-189.

<sup>2</sup>عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، - مطبعة الدار الجامعية ، بيروت ، 1992، ص 556 - 557.

لمكتب إداري في السلطة التشريعية<sup>1</sup>

### ثانيا - الرقابة عن طريق المجلس الدستوري

هو عبارة عن هيئة عرفت أول مرة في فرنسا تختص بالنظر في مطابقة التشريعات لأحكام الدستور حفاظا على الحقوق والحريات المكتسبة.

وتلجأ معظم دساتير الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص قبل صدورها في الغالب الأعم لتكون رقابة وقائية تستهدف منع صدور القانون إذا كان مخالفا للدستور.

ويتم إنشاء هذه الهيئة إما عن طريق التعيين أو الانتخاب أو هما معا، ويستمد هذا الإتجاه قوته من مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون تعدي سلطة على أعمال سلطة أخرى.<sup>2</sup>

وتعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة من خلال دساتيرها.

### الفرع الثالث : تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين

ان الرقابة السياسية على دستورية القوانين رغم ما تمتاز به من مزايا ومحاسن في مجال تفعيل الرقابة ، غيران البعض يرى انها ليست أسلوبا ناجحا و فعالا، لوجود نقائص تعثرها وهو ماسنحاول بحثه من خلال الفقرتينالآتيتين حيث سنتناول في الفقرة الأولى محاسن الرقابة السياسية على دستورية القوانين ونتناول في الفقرة الثانية سلبيات وعيوب هاته الرقابة.

<sup>1</sup> رشيدة العام ،المرجع السابق ،ص 06

<sup>2</sup>الامين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية،الجزءالاول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2002،ص 142.

**أولاً: مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين:**

من أهم مزايا الرقابة السياسية أنها :

- تحقق مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لإسناد الرقابة إلى هيئة سياسية مستقلة.
- بما أنها رقابة سابقة يكون دورها أكثر فعالية فهي تساهم في حماية الدستور من الخروقات قبل وقوعها<sup>1</sup>.
- الرقابة على دستورية القوانين تغلب عليها السمة السياسية فهي قانونية في موضوعها سياسية في آثارها وهو ما يتناسب مع الطابع السياسي للهيئة<sup>2</sup> التي تقوم بالرقابة.

**ثانياً: عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين:**

وجهت للرقابة السياسية على دستورية القوانين عدة إنتقادات أبرزها:

- إن هذه الرقابة تكون وسيلة رقابية فقط، أي أنها تحرك قبل إصدار القوانين و توكل إلى أشخاص معينين، و لا يتم هذا التحرك إلا إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.
- إن الهيئة السياسية قد تتحاز إلى السلطة التي ساهمت في تكوينها.
- تتطلب الرقابة السياسية الكفاءة والاختصاص وهي ميزات لا تتوفر في اعضاء الهيئة السياسية.
- الأخذ بالرقابة السياسية يؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية التشريعات ويجعل هذا الحق مقصوراً على الهيئات العامة الأمر الذي يؤدي الى التقليل من شأنها كضمانة لحماية الحقوق والحريات وكفالة مبدأ سمو الدستور<sup>3</sup>.
- ونحن نرى أنه رغم المآخذ على الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلا إن ذلك لا يفي مالها من دور في تدعيم سمو الدستور وبالتالي حماية الحقوق والحريات.

**المطلب الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

<sup>1</sup> سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،

2005 ص 146

<sup>2</sup> بوسطة شهرزاد، المرجع سابق ص 352

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص188

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني أن تباشر الرقابة هيئة قضائية قد تكون محكمة عادية أو هيئة خاصة أنشئت خصيصا لهذا الغرض ويبدو أنه من المنطق أن تتولى الرقابة هيئة قضائية تتوافر في أعضائها الكفاءة القانونية إلى جانب ضمانات الحياد والإستقلالية<sup>1</sup> وسنتناول الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ثلاث فروع يتناول الفرع الأول نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين والفرع الثاني صور هاته الرقابة أما الفرع الثالث نتناول فيه تقدير هاته الرقابة.

**الفرع الأول : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة إلى هذه الرقابة تلتها بعد ذلك دول من أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى.

لقد كانت ولادة هذه الرقابة عسيرة بحيث أنه لم يتم إقرارها في دفعة واحدة فمن الملاحظ أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لم يتضمن نصا صريحا يعطي للمحاكم الحق في الرقابة على دستورية القوانين لكن يمكن إكتشاف هذا الحق من خلال الممارسة اليومية للقضاء ومؤازرة الفقه له.

وظهرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين بشكل جلي بعد إنشاء المحكمة الإتحادية العليا، ويعتبر الحكم الصادر سنة 1803م من طرف رئيس المحكمة جون مارشال في قضية "ماربوري ضد ماديسون" أول حجر أساس لإقرار هذه الرقابة<sup>2</sup> وتتخلص وقائع قضية "ماربوري ضد ماديسون" في أن ماربوري وهو قاضي أمريكي رفع دعوى إلى المحكمة العليا ضد ماديسون وزير جيفرسون يطلب فيها إصدار أمر قضائي إلى

ماديسون يقضي بتسليمه قرار تعيينه قاضيا الذي أصدره مجلس الشيوخ وصدق عليه رئيس الجمهورية في ظل النظام القضائي الذي أصدره الإتحاديون عام 1801م<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني : صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 364.

<sup>2</sup> فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة

الاولى 2008، ص 568

إن الدول التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تتفق على أسلوب معين بل تعددت هذه الأساليب وتتنوع من دولة إلى أخرى، غير أنه من حيث الآثار التي تنتجها يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين يتمثلان في رقابة الإلغاء ورقابة الإمتناع وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال العنصرين التاليين.

#### **أولاً - رقابة الإلغاء:**

يطلق على هذا النوع من الرقابة أيضاً الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وهي تعني قيام شخص أو صاحب الشأن المتضرر من القانون بالطعن أمام المحكمة المختصة دون إنتظار تطبيق القانون عليه، وإذا تبين للمحكمة صحة إدعاء طعن المعني فإنها تقوم بإلغاء القانون والعكس أي لا تقوم بإلغاء القانون إذا تبين عدم صحة الطعن.

كما يجب أن تتوافر في رافع الدعوى شرط المصلحة ولا يجوز اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على نص صريح في الدستور يحدد المحكمة المختصة بهذا الدور والنتائج المترتبة عليه.<sup>1</sup>

كما أن هذه الطريقة تعتبر وسيلة هجومية<sup>2</sup>، لإلغاء القانون غير الدستوري قبل تطبيقه، فيمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون كما يمكن أن تكون لاحقة على إصداره<sup>3</sup>.

#### **ثانياً - رقابة الامتناع :**

يطلق عليها أحيانا بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية ويمكن تعريف رقابة الإمتناع بأنها طريقة دفاعية يلجأ إليها صاحب الشأن المتضرر من تطبيق القانون أثناء نظر دعوى أمام القضاء طالبا من المحكمة ذاتها إستبعاد القانون وعدم تطبيقه لمخالفته الدستور. وعليه فإن رقابة الإمتناع تفترض أن يكون هناك دعوى منظورة أمام المحكمة أيا كانت طبيعة الدعوى (مدنية، جنائية أو إدارية) بهدف الحصول على حق معين عن طريق

<sup>1</sup> نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 555

<sup>2</sup> اشرف فايز للمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 21

<sup>3</sup> سعد عصفور، المبادئ القانونية في القانون الدستورية والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 74



تطبيق القانون ، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون المخالف للدستور ، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامها<sup>1</sup>.

وإذا كانت رقابة الإلغاء عن طريق الدعوى الأصلية توصف بأنها هجومية ، فإن رقابة الإمتناع أو الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية الهدف منها ليس إلغاء القانون المخالف للدستور ، وإنما هو عدم تطبيق القانون المخالف للدستور على موضوع النزاع المنظور أمام محكمة معينة ، فحيث تتحقق المحكمة من صحة دفع صاحب الشأن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في نزاع معين، فإنها تمتنع عن تطبيقه في الدعوى بناء على تغليب القاعدة الدستورية على القاعدة العادية.

وبناء عليه فإن المحكمة التي تمتنع عن تطبيق قانون معين لمخالفته الدستور لا تلغي ذلك القانون ، لأنها لا تملك تلك السلطة ، فيقتصر قرارها على الامتناع دون الإلغاء ، بحيث ان قرار هذه المحكمة لا يقيد أي محكمة أخرى ولا يكون حجة عليها ، بل لا يقيد نفس المحكمة التي أصدرته في قضية أخرى .

ولرقابة الامتناع صور متعددة وهي :

#### 1- الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية :

هي أول وأقدم الصور التي عرفها القضاء الأمريكي حتى قبل إنشاء المحكمة العليا ، ثم ترسخت أسسها واتضحت ببدء المحكمة العليا لعملها في الفصل في المنازعات وتعرضها لدستورية بعض القوانين ، وإمتناعها عن تطبيق ما هو غير دستوري ، خاصة تلك المتعلقة بحقوق حريات المواطنين، إذ يفترض فيها وجود منازعة قضائية فيدفع صاحب المصلحة بأن القانون المراد تطبيقه على الدعوى غير دستوري ، فنقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون ، فإن وجدته غير دستوري أهملته وأمتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى ، إن الحكم بعدم دستورية قانون ما لا يترتب عليه إلغاء هذا القانون وسقوطه

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص368.369

بالنسبة للجميع، وإنما يقتصر أثر هذا الحكم على إستبعاد تطبيق هذا القانون في الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، أما القانون فيظل باقيا حتى تعدله السلطة التشريعية أو تلغيه<sup>1</sup> .  
إن طريق الدفع بعدم الدستورية فقد أهميته وفسح المجال لتطبيق أسلوب المنع القضائي و الحكم التقريري ، وذلك سبب أن عيبه الرئيسي هو أن هذا الأسلوب لا يمكن ممارسته إلا بعد تنفيذ وتطبيق القانون ، إي إلا إذا كانت هناك دعوى قائمة أثير فيها الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه .

### 2- الرقابة بطريق الأمر (المنع) القضائي :

وهي صورة من صور رقابة الإمتناع و بحسب هذه الطريقة يحق لأي شخص أن يلجا إلى المحكمة و يطلب منها أن توقف تنفيذ قانون ما على إعتبار إنه غير دستوري و للمحكمة أن تصدر أمراً قضائيا إلى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون ، و يلاحظ إن مهمة إصدار الأمر القضائي في الولايات المتحدة هو من إختصاص محكمة إتحادية مكونة من 03 قضاة ، ويجوز الطعن في قرارات هذه المحكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا. المحكمة<sup>2</sup>.

تنقسم أوامر المنع إلى أوامر مؤقتة وأخرى دائمة تصدرها المحكمة بناء على دعوى مرفوعة أمامها أو بناء على دعوى مباشرة ، وتعتبر هذه الأوامر المؤقتة والدائمة ضمانا هامة من ضمانات حقوق الأفراد و حمايتها في كافة المجالات .

### 3- الرقابة بطريق الحكم التقريري :

و بمقتضاه يحق للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكم تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستورياً أم لا و في هذه الحالة لا يتم الفصل في الموضوع إلى أن يصدر حكم من المحكمة حول هذا الطلب . و تلقى هذه الطريقة تأييداً

<sup>1</sup>جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخير اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص65

<sup>2</sup>رمزي الشاعر ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1983 ، ص480

من الفقه، الأمريكي ، لأن المحكمة تستطيع أن تعلن عن رأيها في دستورية أو عدم دستورية قانون ما حيث أن هذه الطريقة تتسجم مع الغاية من تخويل المحاكم سلطة الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث : تقدير الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقوم على أساس قانوني سليم ، حيث أوضحت ضرورة لازمة لضمان القواعد الدستورية ولحماية الحقوق والحريات<sup>2</sup>، ومما لا ريب فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور إلى القضاء يحقق رقابة أفضل مما تحققت الرقابة السياسية<sup>3</sup>.

**اولا - مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين:**

- إن الهيئة القضائية تضمن معالجة دستورية القوانين بروح قانونية خالصة، فيبحث القاضي بحكم طبيعة وظيفته في مدى مطابقة القانون للدستور.
- تمتاز الرقابة القضائية بكل ما يمتاز به الجهاز القضائي من حياد وبعد عن التيارات السياسية والتأثيرات الحزبية التي لا تتدخر جهدا للتدخل في سير العمل ذي الطبيعة السياسية
- كما تمتاز بوجود قضاة متخصصين في تطبيق القوانين لهم تكوينهم القانوني وهو أمر لازم لمباشرة هذه المهمة ، فالرقابة على الدستورية في التشريع مهمة ذات طابع فني متميز ينبغي أن تتوفر في من يتولاها معرفة ودراية الدستور والقانون وله قدرة على تفسير النصوص ومعرفة باختصاصات السلطة المشرعة وهي أمور قانونية بحتة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>جلول شيتور، المرجع السابق، ص66

<sup>2</sup>محمد انس قاسم ، الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة تطبيقية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 27 .

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، 1985 ، ص197

<sup>4</sup>حناشي امينة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة قلمة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 17

- النظام القضائي يتمتع بضمانات هدفها الوصول إلى الحقيقة المجردة وهو ما يكفله نظام الإجراءات القضائية ومن بين الضمانات (حق الدفاع -مواجهة الخصوم - تحديد طرق الإثبات - تسبيب الأحكام).

- توفر الاستقرار في المعاملات القانونية كونها تستند إلى جهة مما يعني وحدة الحلول القضائية .

- ان الرقابة القضائية هي التي تمنع تطبيق القوانين المخالف للدستور التي تصدر عن السلطة التشريعية ،ومنه فان الرقابة القضائية تمنع تنفيذه ما تراه مخالفا للدستور.

- فهي تعتبر سلاحا لحماية الدستور وما يتضمنه من حقوق وحرريات .

- لانها تمنح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه .

ثانيا - مأخذ على الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

وجه الاتجاه المعارض لهذه الرقابة - الرقابة القضائية- جملة من الانتقادات

المتتمثلة فيما يلي :

- إن الرقابة بواسطة هيئة قضائية تجعل من القاضي أن يمتلك سلطة سياسية.

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد خروجاً على مبدأ الفصل بين

السلطات وتدخل في أعمال السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

- الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في إبطال القانون الذي سنه البرلمان ، وهذا

يتعارض مع وظيفته المتمثلة في تطبيق القانون وليس الحكم عليه .

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين تغلب إرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة

وذلك لان القانون يمثل إرادة الأمة لأنه صادر عن ممثلي و نواب الأمة بينما القضاة تعينهم السلطة التنفيذية.

غير انه يمكن الرد على الاتجاه المعارض لهذه الرقابة بما يلي :

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تعد تدخلا في أعمال السلطة التشريعية

بل هو من صميم عمل السلطة القضائية التي تلتزم بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً ، فحين

يكون ثمة تعارض بين الدستور والقانون وجب التدخل لحماية الدستور .

---

تشهب حورية ، المرجع السابق، ص 221

## الفصل الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين

- ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تعد خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، بل هي تأكيداً له ، لان هذه الرقابة تحقق التوازن بين السلطات في الدولة .
- إذا كان القانون الذي أصدره نواب الأمة يمثل إرادة الأمة المفترضة فان الدستور يمثل إرادة الأمة الحقيقية لان مصدره السلطة التأسيسية ولا يمكن للإرادة المفترضة أن تخالف الإرادة الحقيقية.

# الفصل الثاني الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري

تلعب الرقابة على دستورية القوانين دورا هاما في تكريس دولة القانون، وكما رأينا في الفصل الأول فإن الرقابة على دستورية القوانين تتعدد وتتوزع الإجهزة التي تقوم بها اذ يمكن تحديدها في صورتين امار رقابة سياسية او رقابة قضائية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالرقابة السياسية على دستورية القوانين حيث عهد إلى المجلس الدستوري الإضطلاع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات.

وسنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين منفصلين نتطرق في المبحث الاول واقع الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري عبر مختلف الدساتير وتقييم دورها في مجال حماية الحقوق والحريات، اما المبحث الثاني سنتناول فيه المجلس الدستوري الجزائري كآلية لحماية الحقوق والحريات من خلال الصلاحيات الممنوحة له.

## المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية

### وانعكاساتها على واقع الحقوق والحريات

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وبالرجوع إلى التسلسل الزمني والتطور التاريخي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين سميت المرحلة الأولى بمرحلة الأحادية الحزبية وسميت المرحلة الثانية بمرحلة التعددية الحزبية وهذه كلها أحداث سنتطرق إليها في المطلبين الآتيين ندرس في المطلب الأول مرحلة الأحادية الحزبية وفي المطلب الثاني مرحلة التعددية الحزبية محاولين إسقاطهما على واقع الحقوق والحريات.

### المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

يمكن تحديد هذه المدة زمنيا من سنة 1962م إلى سنة 1989م ،لقد عرفت الجزائر أول دستور لها بعد الإستقلال سنة 1963م ثم تلاه دستور 1976م بحيث سنتطرق إلى الرقابة الدستورية من خلال كل دستور من هاته الدساتير في فرعين نتناول في الفرع الأول الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963م والفرع الثاني نتناول فيه الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976م واهمية كل دستور في حماية الحقوق والحريات.

#### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963

ظهرت أول فكرة للرقابة على دستورية القوانين مع ظهور أول دستور للجمهورية الجزائرية 1963م<sup>1</sup> وعمل هذا الدستور على النص على الحريات الأساسية للمواطنين في المواد من 10 إلى 15.

لقد نصت المادة 63 من دستور 1963م على انشاء مجلس دستوري يتكون من 07 اعضاء غير ان هذا التنصيص لم يتعد اوراق دستور 1963م بسبب تعليق العمل بدستور 1963م بعد 23 يوما من اصداره لكن هذا لايمنعانم التعرض لتنظيم واختصاصات هذا المجلس،فكما أشرنا سابقا يتكون المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 1963م من 07(سبعة) أعضاء هم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

<sup>1</sup> السعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص213.



- رئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا.
- ثلاثة نواب أعضاء في المجلس الشعبي الوطني يختارهم المجلس الشعبي الوطني
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

حيث يقوم هؤلاء الأعضاء بإنتخاب رئيس المجلس الدستوري.

أما من حيث التنظيم فإنه لا يوجد أي قانون أو أمر يتضمن تنظيم المجلس الدستوري أو يحدد اجراءات عمله، كما لا يوجد قانون أساسي ينظم اعمال المجلس الدستوري، اما بالنسبة لاختصاصات المجلس الدستوري فنجد المادة 65 من دستور 1963م تشير الى انه يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني وبالتالي هذا يعتبر اختصاص مقيد كما ان سلطة الاخطار مقيدة ايضا في شخص رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

فالمادة 64 : والتي تضمنت موضوع إخطار المجلس الدستوري ، حيث إنحصر حق الإخطار في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني دون سواهما ، وقد أثارت هذه الوضعية شكوكا حول جدوى دور المجلس في الرقابة على دستورية القوانين، ما دام إن الجهة الوحيدة التي تملك حق الإخطار هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني.

ونحن بدورنا نرى أن هذا المجلس لا يرقى الى أداء المهمة التي أوكلت إليه في مجال المحافظة على الحقوق والحريات من خلال بسط رقابته على دستورية القوانين.

#### الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976م

إن دستور 1976م اهل فكرة الرقابة على دستورية القوانين وهذا نتيجة التأثير بالفكر الإشتراكي من جهة ومن جهة أخرى فإن نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بقوة في هذا الدستور وأوكلت مهمة ضمان إحترام الدستور لرئيس الجمهورية

<sup>1</sup> فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة

بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111، غير ان الدستور لم يشر ولم يبين الآليات التي يعمل بها رئيس الجمهورية لحماية الدستور<sup>1</sup>

و بالرجوع لنص المادة 155 من دستور 1976 نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الوطني، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني، و يمكن على ضوء هذه المادة أن يمارس رئيس الجمهورية مهمة فرض احترام الدستور فله أن يعرض النص لقراءة ثانية، إذا تبين أن النص مخالف للدستور و دون أن يصرح بذلك صراحة فإن المجلس الشعبي الوطني قد يفهم من إحالة النص إليه رغبة الرئيس في إعادة صياغة النص وفق مقتضيات الدستور، و له بالطبع فإن إحالة النص للقراءة الثانية ليست كـها مرتبطة بمخالفة الدستور<sup>2</sup> ولعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية في دستور 1976 يرجع إلى طبيعة الدستور ذاته ذلك أن إجراءات تعديل الدستور مرنة فبموجب المادتين 191-192 يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين وبسبب مرونة إجراءات التعديل فالنص الدستوري يحتل نفس المرتبة التي يحتلها التشريع وبالتالي لا يتحقق التفوق للدستور، ومن جهة أخرى وبالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة 127 من دستور 1976 فإن المجلس الشعبي الوطني «يستوحي مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي» ومن هنا يتضح خضوع المشرع للميثاق الوطني وليس للدستور وقد كرست هذا المادة 06 من الدستور التي نصت على «الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الامين شريط، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> فريد علواش مرجع، سابق، ص 192.

<sup>3</sup> المادة 06 دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976

المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 العدد 94

فقد كانت هذه الأحكام غير كفيلة بضمان احترام الدستور لأنها لم تضع آليات عملية لضمان احترام الدستور وبسبب التجاوزات على الدستور والتي لوحظت بمناسبة الموافقة على بعض القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني طالبت بعض الأصوات داخل هيئات حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم بإحداث هيئة تكلف بمراقبة دستورية القوانين وقد ترجم هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 12 ديسمبر 1983 وقد نصت اللائحة علمائلي «يدعو المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه.

### المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة التعددية الحزبية

لعبت أحداث 05 أكتوبر 1988م دورا كبيرا في تغيير الحياة السياسية والدستورية، حيث اعتنق المؤسس الدستوري مبدأ يتماشى ومتطلبات التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات وهذا بعد سيطرة الحزب الواحد، ولهذا فقد جاء دستور 23 فيفري 1989 استجابة لرغبة المجتمع من التخلص من وصاية الحزب الواحد ، والدخول في مرحلة التعددية الحزبية والفصل بين السلطات مع وضع آليات بغرض احترام مبدأ سمو الدستور وتحمي حقوق وحريات الأفراد في النظام القانوني للدولة.<sup>1</sup>

وسنتناول هذا المطلب الثاني في فرعين، الفرع الأول خصص للرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989م والفرع الثاني للرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996م

#### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989.

ان دستور 1989م تبنى صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين ونص على انشاء مجلس دستوري بموجب المادة 153 منه، ونتيجة للاوضاع العالمية السائدة انذاك واسقاط النظام الاشتراكي وتم الانتقال من دستور برنامج الى دستور عمل محاولة لتكريس دولة القانون كل هذا احدث قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

<sup>1</sup> محمد ارزقي نسيب، مرجع سابق، ص 241

ويخضع تنظيم المجلس الدستوري لدستور 1989/02/23 للمرسوم الرئاسي

143/89 الصادر في 1989م المتضمن القانون الاساسي لبعض موظفي

المجلس الدستوري وكذلك اجراءات عمله<sup>1</sup>.

ويحسب المادة 254<sup>2</sup> من دستور 1989م فإن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة

اعضاء:

- ثلاثة أعضاء ينتخبهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الدستوري.

- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين اعضائها.

يعين الاعضاء لمرّة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة سنوات ويتم تجديد نصف

الاعضاء كل ثلاث سنوات<sup>3</sup>

بناء على ماتقدم ويتبين لنا ان المؤسس الدستوري في خلق تعاون بين السلطات

الثلاث (التشريعية-التنفيذية-القضائية) غير انه غاب عنصر التخصص.

وقام دستور 1989 بوضع التزامات على اعضاء المجلس الدستوري بحيث يتوقفون

عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة او تكليف بمهام<sup>4</sup>.

اما بالنسبة لهياكل المجلس الدستوري فإنه يتكون من أمانة عامة ومديريات للدراسات

وأخرى للبحوث بالإضافة إلى مصلحة إدارية.

<sup>1</sup> فريد علوش، مرجع سابق، ص 194-195

<sup>2</sup> انظر دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 العدد 09.

<sup>3</sup> لشهب حورية، ص 155.

<sup>4</sup> انظر المادة 154 من دستور 1989.

<sup>2</sup> حناشيامينة، المرجع السابق، ص 28-29.

<sup>1</sup> فريد علوش، المرجع السابق، ص 198.

اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1989م تتمثل في نص المادة 153 بحيث يسهر المجلس الدستوري على احترام الدستور، ورقابة صحة عمليات الانتخاب وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويفصل كذلك في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ويتم إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني سواء قبل إصدار القانون فنكون امام رقابة سابقة أو بعد إصداره فنكون امام رقابة لاحقة.

#### الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996

تم إعطاء دور أكثر فعالية لمهمة الرقابة في دستور 1996 وشهد تغييرا في تشكيلة و مهام المجلس الدستوري و قد كانت التغييرات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات، بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة و نظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية، بالإضافة للأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر.

و قد انعكس هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري و في جهة الإخطار و كذا في الصلاحيات التي كلف بها المجلس الدستوري.

أولا : من حيث تشكيلة المجلس الدستوري.

تنص المادة 164 من دستور 1996 أن يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء:

-ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

-اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

-اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

-عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

-عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>المادة 164 دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في

07ديسمبر.1996.

يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات<sup>1</sup>.

يلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها 03 أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان، و يترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس. و من جهة أخرى فإن كل السلطات تستقل بنفسها في كيفية تعيين و اختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

ثانيا : من حيث جهة الإخطار.

أوكلت المادة 166 من الدستور مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من:

–رئيس الجمهورية.

–رئيس المجلس الشعبي الوطني.

–رئيس مجلس الأمة.

ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال القانون رقم 01-16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016<sup>2</sup> المتضمن التعديل الدستوري بحيث يعتبر نقطة تحول كبرى في مسار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بحيث تم رفع عدد اعضاء المجلس بما يضمن قيامه بمهامه التي تشعبت وتحديد شروط مسبقه لمتولي العضوية في المجلس و سنفصل هذا في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002، ص107

<sup>2</sup> القانون رقم 01-16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016 العدد 14.

## المبحث الثاني: المجلس الدستوري الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات

إن ضمانات إحترام الدستور وإستمراره يستوجب البحث عن جهاز يسهر على حمايته قد يكون إما جهازا سياسيا أو جهازا قضائيا توكل وتسند له مهمة القيام بمراقبة دستورية القوانين،ومن خلال الإطلاع على التجارب الدستورية للدول نلاحظ أن هناك ثلاثة أشكال للرقابة على دستورية القوانين او بالأحرى ثلاثة أجهزة تتولى مهمة الرقابة الدستورية للقوانين،فهناك بعض الدول إعتمدت على فكرة المجلس الدستوري وبعض الدول الأخرى إعتمدت على فكرة المحاكم الدستورية وهناك دول أخرى اسندت هذه المهمة للمحاكم القضائية.

الجزائر بدورها تبنت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بحيث أنها أخذت بالرقابة السياسية من خلال إعطاء مهمة الرقابة الدستورية إلى هيئة سياسية تتمثل في المجلس الدستوري،وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تنظيم المجلس الدستوري الجزائري ونتناول في المطلب الثاني إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري.

### المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى المجلس الدستوري من خلال التعريف به ثم نقف بعد ذلك على طبيعة اختصاصاته من خلال تشكيلة المجلس الدستوري وكذلك اجراءات عمله. ولكي يقوم المجلس الدستوري بالدور المنوط به فإنه يتعين وجود ضمانات تجعله في منأى عن الاهواء والنزوات تحقيقا للموضوعية وسندرس هذا المطلب من خلال تعريف المجلس الدستوري في الفرع الاول وتشكيلة هذا المجلس في الفرع الثاني واجراءات عمله في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري الجزائري

لقد عرفت الجزائر اول دستور لها في سنة 1963م متأثرة بالمستعمر الفرنسي والمجلس الدستوري الجزائري هو هيئة مستقلة تسهر على إحترام الدستور الجزائري<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لشهب حورية، مرجع سابق،ص155

ويعرف ايضا بأنه هيئة سياسية مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.<sup>1</sup>

وتعزز النص على المجلس الدستوري في القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري إذ جاء في المادة 182 "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور".

من خلال ماسبق يمكن تعريف المجلس الدستوري الجزائري على أنه هيئة سياسية تتمتع بالإستقلالية مهمته السهر على إحترام الدستور من خلال القيام بعملية المراقبة الدستورية للقوانين والتشريعات المختلفة التي تصدر عن الجهات المختصة.

#### الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري

نصت الفقرة الأولى من المادة 164 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري على "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، اثنان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهم مجلس الأمة ، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة ...".

من خلال التدقيق في هذا النص يلاحظ على هذه التشكيلة ان السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة. فمقابل تعيين رئيس الجمهورية ( السلطة التنفيذية ) لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ، نجد ان السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) تقوم بانتخاب 04 أعضاء ، بينما السلطة القضائية (المحكمة العليا، مجلس الدولة ) تقوم بانتخاب عضويين فقط ، كما يؤخذ على هذه التشكيلة هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس من خلال تعيينه ل03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري.

لكن بصدور القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري وبالضبط في المادة 183 في فقرتها الاولى "يتكون المجلس الدستوري من إثني

<sup>1</sup> جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة

ماستراكادديمي-القانون الاداري، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الموسم الدراسي 2012/2013، ص34



عشرة(12) عضوا: اربعة(4) اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان(2) ينتخبهما مجلس الامة، واثنان(2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان(2) ينتخبهما مجلس الدولة...<sup>1</sup>.

من خلال هذه الفقرة من الدستور الجزائري نلاحظ ان عدد اعضاء المجلس الدستوري اصبح 12 عضوا بدلا من 09 اعضاء في دستور 1996، واصبحت السلطة التنفيذية ممثلة فيه بأربعة اعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه عن طريق التعيين مع بقاء السلطة التشريعية(البرلمان) بنفس عدد ممثليه، اما السلطة القضائية فأصبحت هي كذلك ممثلة بأربعة اعضاء بنسبة عضوين من كل جهة قضائية وهذا بقصد خلق نوع من التوازن بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية هذا من جهة ومن جهة اخرى تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر البشري المتخصص في المجال القضائي سواء القضاء العادي او القضاء الاداري<sup>2</sup>.

من خلال هذا التشكيلة اصبحت السلطات الثلاث ممثلة بنفس العدد في المجلس الدستوري وهذا يؤدي الى خلق توازن بينهما، كما ان رئيس الجمهورية اصبح مقيدا في تعيينه لاعضاء المجلس الدستوري بمراعاة الخبرة المهنية في المجال القانوني على عكس ماكان من قبل .

اما بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري كان من الافضل ترك اختياره للشكل الديمقراطي بحيث يتم اختياره من طرف زملائه، ويمكن تفسير هذا الارتفاع في عدد اعضاء المجلس الدستوري لمواجهة تزايد المهام التي اوكلت اليه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016 العدد 14.

<sup>2</sup> رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري(تنظيمه وطبيعته)رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الدراسي 2004/2005، ص13.

<sup>3</sup> اونيسيليندة، التعديل الدستوري 2016 واثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرو، خنشلة-الجزائر، العدد 06، ص104

أولا- شروط العضوية

ان الدستور الجزائري لسنة 1996 لم يكن يتطلب توفر اي شروط في اعضاء المجلس الدستوري مثل شرط السن او التكوين الجامعي اوالحصول على خبرة معينة،بل ان كل ماشرطه هو اجبارية التوقف عن ممارسة الوظائف السابقة<sup>1</sup> .

لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه اهتم بمسألة التخصص القانوني واعطى اهمية خاصة لشروط الإلتحاق بمؤسسة المجلس الدستوري فحدد مدة السن بأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب او التعيين بالاضافة الى التخصص القانوني وتوافر المعرفة القانونية الكافية والخبرة كالاتاذية والقضاء والمحاماة والعمل في وظائف عليا في الدولة والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة ، أو في وظيفة عليا في الدولة<sup>2</sup>

هذه الشروط حددتها المادة 184 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري اذ جاء فيها"يجب على اعضاءالمجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما ياتي:

- بلوغ سن اربعين(40)سنة كاملة يوم تعيينهم او انتخابهم .
- التمتع بخبرة مهنية مدتهاخمس عشرة(15)سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية او القضاء،ومهنة محام لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة."

"وحسنا فعل المشرع بتشيديه في شرط الخبرة والكفاءة العلمية والمهنية

حرصا منه على تفعيل دور الاعضاء داخل المجلس الدستوري، كما ان هذا الشرط يعد ضمانا هامة لدراسة وفحص حالات الاخطار من ذوي الخبرة ولاختصاص"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>بوسالمرايح،المرجع السابق،ص14

<sup>2</sup>اونيسيليندة،المرجع الايق،ص 105

<sup>3</sup>عبيد مريم،واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر،مجلة الفكر،جامعة قسنطينة1،العدد15،ص239

وبمجرد انتخاب او تعيين اعضاء المجلس الدستوري يحظر عليهم الجمع بين هذه العضوية او اي وظيفة اخرى، والغاية من ذلك هو جعل الاعضاء بعيدين عن الضغوط التي يمكن ان يتلقوها من الجهات التي كانوا ينتمون اليها<sup>1</sup>.

ونحن بدورنا نرى أنه من خلال هذ التعديل الدستوري فإن المشرع يبدي رغبة حسنة في تفعيل عمل المجلس الدستوري نتيجة للشروط التي وضعها كإشتراط سن معينة تقدر ب40 سنة وهي سن مناسبة للمسؤولية بحيث يكون الشخص قد اكتسب خبرة وتجربة في هذا السن تمكنه من تادية مهامه، الا انه في تقديرنا لم يوفق في الجملة الأخيرة " أو في وظيفة عليا في الدولة " إذ أن اعتبار الوظيفة العليا لا يعني ان يكون لشاغلها خبرة قانونية قد يكون له تكوين عالي وخبرة في غير المجال القانوني لذلك نرى أن يتخلى المشرع الدستوري عن هذه الجملة لأنها لا تحقق الهدف من هذا التعديل.

#### ثانيا- مدة العضوية

ان مدة العضوية في المجلس الدستوري ذات اهمية كبيرة فقصرها او طولها ينعكس على عمل المجلس الدستوري، ولقد نظم المجلس الدستوري مدة العضوية بأن جعلها 06 سنوات غير قابلة للتجديد بنص المادة 164 من دستور 1996 الفقرتين الثالثة والرابعة<sup>2</sup>، مايمكن استنتاجه ان مدة العهدة وعدم تجديد العضوية لأعضاء المجلس الدستوري لعهدة اخرى يتماشى واستقلالية المجلس الدستوري ونحن بدورنا نؤيد هذه الفكرة.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص على تعديل في مدة العضوية في المجلس الدستوري اذ جاء في المادة 183 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في فقرته الثالثة والرابعة "...يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 312

<sup>2</sup> انظر المادة 164 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر 1996 المنشور الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد76.

لفترة واحدة مدتها (08) سنوات ويجدد نصف عدد اعضاء المجلس الدستوري كل (04) اربع سنوات.

يضطلع اعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها (08) سنوات سنوات ويجدد نصف عدد اعضاء المجلس الدستوري كل (04) اربع سنوات.... "

ونحن نرى ان هذه الفترة التي حددها المشرع الجزائري تعتبر خطوة موفقة فهي فترة ليست بالطويلة ولا القصيرة، كما ان عدم تجديد المدة يوفر للأعضاء استقلالية حقيقية للعمل في مواجهة السلطات ويجعلهم في غنى عن مسايرتها طمعا في ولاية اخرى، اما الحكمة من التجديد النصفى لاعضاء المجلس فهي تامين لإستمراريته وتدعيمه بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى اداء عمله الرقابي<sup>1</sup>

### ثالثا- القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري

حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 وبإستقراء المادة 183 منه انه بمجرد انتخاب او تعيين اعضاء المجلس الدستوري فأنهم يتوقفون عن ممارسة اي عضوية او وظيفة او تكليف أو مهمة أو نشاط أو مهنة حرة.

كما وضع النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تطبق على اعضاء المجلس الدستوري والتي يمكن التطرق اليها من خلال النقاط التالية:

#### 1- تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى

حتى يتفرغ اعضاء المجلس لمهامهم ويحتفظوا بإستقلاليتهم فقد نص دستور 1996 على تنافي العضوية في المجلس مع ممارسة اي عضوية او وظيفة او تكليف او مهمة او اي نشاط عام او خاص كما يمنع على كل عضو الانخراط في اي حزب سياسي<sup>2</sup>

ثم اكدت على هذا المادة 183 من دستور 1996 المعدل بالقاون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري وهذا من اجل ان يتفرغ أعضاء المجلس الدستوري كلية

<sup>1</sup>اونيسيليندة، المرجع السابق، ص104

<sup>2</sup>راجي عبد العزيز، آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الاصلاحات السياسية والقانونية

للدول العربية مجلة، القانون والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الثالث، ص64

للاضطلاع بمهامهم ويتحررون من تأثير الكتل البرلمانية ومن أي ضغوطات مهما كان شكلها.

## 2- سرية المداولات وواجب التحفظ:

نصت المادة 189 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup> على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ومنه التزام سرية التداول وهو ما يضمن استقلالية المجلس الدستوري ككتلة و واحدة وللأعضاء منفردين ، كما ترتبط سرية المداولات ارتباطا وثيقا بواجب التحفظ ولهذا أكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ ، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وهذا التحفظ يحمي حرية واستقلال أعضاء المجلس من التأثير الحزبي.<sup>2</sup>

## رابعا- التزامات العضو والضمانات الممنوحة له:

### 1. التزامات العضو:

على عضوالمجلس الدستوري الالتزام بأمرين وهما تأدية اليمين والتفرغ للمهام ،فبمجرد انتخاب او تعيين العضو وقبل مباشرة مهامه فإنه يؤدي اليمين امام رئيس الجمهورية وهذا مانصت عليه الفقرة 6 من المادة 138 من القانون 16-01 بقولها "اقسم بالله العلي العظيم ان امارس وظائفى بنزاهة وحياد،واحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في اي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"<sup>3</sup>وهذا عمل ذو تأثير معنوي على العضو يدفعه الى التقاني في اداء

<sup>1</sup>النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 29 ، الصادرة في 11 ماي 2016.

<sup>2</sup>بوسالمرايح ، المرجع السابق ،ص 20.

<sup>3</sup>عبيد ريم،المرجع السابق،ص239.

مهمته، كما يجب على اعضاء المجلس الدستوري التفرغ للمهام وهو ماأشرنا اليه سابقا.<sup>1</sup>

## 2ضمانت العضو:

بموجب المادة 185 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 فإن عضو المجلس الدستوري يتمتع بالحصانة القضائية بحيثلايمكن متابعته او توقيفه بسبب ارتكاب جناية او جنحة الا بعد تنازل صريح عن الحصانة صادر عن العضو او بناء على ترخيص من المجلس الدستوري وهي ضمانة من شأنها ان تمنح الشجاعة للعضو للقيام بمهامه.

### الفرع الثالث: إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري

ان مكانة المجلس الدستوري تختلف من دولة الى اخرى فهناك من الدول من منحته دورا محوريا في عملية الرقابة وهناك من الدول من لم تمنحه هذا الدور ،وهذا يبقى حسب اهمية هذا الجهاز في النظام السياسي للدولة وحسب النصوص التي تحكمه.

وفي الجزائر فإنإجراءات عمل المجلس الدستوري تتمثل في:

## أولا- الإخطار

"يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته"<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري لايتحرك من تلقاء نفسه بل بناء على اخطار من جهات معينة بينتها المادتين 187 و188<sup>3</sup> من القانون 01.16 وهم كالتالي:

### 1. رئيس الجمهورية:

هذا الحق ممنوح لرئيس الجمهورية ويكون اجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية

<sup>1</sup>المادة 185 من القانون رقم 01-16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل

الدستوري .

بوسالم رايح،المرجع السابق،ص26

<sup>2</sup>انظر المادة 187،188 من الامر رقم 01.16 المتضمن التعديل الدستوري

او النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة وهو مايعني رقابة سابقة قبل تطبيق هذه النصوص حيث جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من دستور 1996 المعدل 2016 "...بيدي المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية،رايه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها رئيس البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات في الفقرة السابقة..."

كما منح الدستور حق الاخطار الجوازي لرئيس الجمهورية ويكون في المعاهدات والقوانين والتنظيمات حسب مانصت عليه المادة 186 الفقرة الاولى من التعديل الدستوري 2016

2. الوزير الأول:

مكن التعديل الدستوري 2016 الوزير الاول من حق الاخطار حسب المادة 187 منه،لكن الوزير الاول قد لايلجأ الى استعمال هذاالحق الا في حالة خاصة عندما يكون القانون ناتج عن مبادرة اعضاء البرلمان او في حالة عدم امتلاكه الاغلبية البرلمانية المطلوبة<sup>1</sup>.

3. رؤساء غرفتي البرلمان:

لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة حق الاخطار على حدى وهذا فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،غيران المتتبع يرى انه منذ انشاء المجلس الدستوري فأن أغلب الاخطارات كانت مقدمة من قبل رئيس الجمهورية.

4. أعضاء البرلمان:

لقد اعترف التعديل الدستوري 2016 لاعضاء البرلمان بحق الاخطار بحيث يمكن لخمسين نائبا من الغرفة الاولى او 30 عضوا في الغرفة الثانية من ممارسة الاخطار فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>2</sup>،وهذا الاجراء يخدم المعارضة

<sup>1</sup>أونيسي ليندة،المرجع السابق،ص107

<sup>2</sup>عبيد ريم،المرجع السابق،ص241

وهذا مايكون له أنعكاس على الحقوق والحريات، لكن هذه الآلية لاتخدم المعارضة في البرلمان الحالي بسبب قلة المقاعد الممنوحة لها.

#### 5. الافراد:

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية حيث جاء فيها "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور." وهو ما ينسجم مع مانصت عليه الاتفاقيات الدولية في تاكيدها همية دور الافراد في حماية حقوقهم.

تعد هذه الطريقة هي الأصل في الرقابة الدستورية لأنها تمنح الإخطار لجهة خارجة عن السلطات العامة في الدولة.

أما بالنسبة لمواعيد الإخطار فإن المشرع الجزائري لم يحدد لها موعد معين بل ترك المجال واسعا لمن يملك الحق في الإخطار.

من خلال ماسبق عرضه في عنصر الإخطار نستنتج أن هناك نوعين من الإخطار، أخطار إختياري وإخطار وجوبي.

الإخطار الإختياري هو الذي يملك صاحبه القيام به أو العدول عنه ويتمثل في مراقبة دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين بها وهو ما ينعكس بالسلب على الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد<sup>1</sup>، وهو حق ممنوح لكل من رئيس الجمهورية والوزير الاول و50 نائبا في البرلمان او 30 عضوا في مجلس الامة، ولعل الهدف من وضع هذا الاجراء هو كثرة الاعمال وعرضها على الرقابة الوجوبية يؤدي الى ابطاء العمل بها.

أما الإخطار الإجباري أو الوجوبي هو الذي لا يملك صاحبه الخيار للقيام به من عدمه بل يجب عليه أن يخطر المجلس الدستوري، وهو حق ممنوح لرئيس الجمهورية

---

تفريد علواش، المرجع السابق، ص203



وحده وهذا في مراقبة دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

### ثانيا- التحقيق والمداومات

أشارت المادة 189 من التعديل الدستور 2016 إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بان يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار كما يمكن أن يقلص هذا الأجل إلى 10 أيام وذلك في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية ، كما ترك للمجلس حرية تحديد قواعد عمله بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهاته الإجراءات تتمثل فيما يلي :

#### 1- التحقيق

ان المجلس الدستوري يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني او 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 187 من التعديل الدستوري.

كما يتم إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على دفع من الأفراد و إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري وهو ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري.

الإخطار يكون في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص المراد مراقبة دستوريته ، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ، ويسلم إشعار بإستلامها<sup>1</sup>، يشكل تاريخه بداية سريان أجل إبداء الرأي أو إصدار القرار.

وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف<sup>2</sup>، حيث يجمع المقرر المعلومات والوثائق

<sup>1</sup> المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،الجريدة الرسمية،العدد 29،

الصادرة في 11 ماي 2016

<sup>2</sup>المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،الجريدة الرسمية،العدد 29، الصادرة

المتعلقة بالملف ، كما يمكنه إستشارة أي خبير يختاره <sup>1</sup> ، وبتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار .

بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري ، والى كل عضو من أعضاء المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.<sup>2</sup>

مما سبق يمكننا أن نتصور التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في الرأي أو القرار الذي سيتخذه المجلس الدستوري بخصوص النص موضوع الإخطار ، إذ عادة ما يكون التقرير الذي يعده المقرر هو نفسه الرأي أو القرار الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الدستوري الذين تتكون لديهم فكرة أقل حول هذه المنازعة الدستورية التي هم بصدد التداول حولها ، كما نلاحظ عدم وجود أية معايير لتعيين المقرر من شأنه أن يدفع رئيس المجلس الدستوري في اعتماد معيار الولاء له، ولرئيس الجمهورية الذي عينه ، لذلك نرى وجوب تحديد معيار التخصص أو آلية التعيين بالتداول حلا كفيلا باستبعاد احتمال اكتساء آراء وقرارات المجلس الدستوري الطابع السياسي .<sup>3</sup>

#### 2- المداولات

بعد تسلم كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار والتقرير ومشروع الرأي أو القرار يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه،

في 11 ماي 2016

<sup>1</sup> المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة

في 11 ماي 2016

<sup>2</sup> المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة

في 11 ماي 2016

<sup>3</sup> جمام عزيز ، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011- 2012 ، ص 21

كما يمكن للرئيس أن يختار عضو يخلفه في حالة حصول مانع له<sup>1</sup>، ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في قضية إلا بحضور 10 من أعضائه على الأقل<sup>2</sup>. يتداول المجلس في جلسة مغلقة بيدي رائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وهي من بين الحالات التي يتضح فيها المركز المتميز لرئيس المجلس الدستوري. يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون أراء المجلس الدستوري وقراراته، كما يجب تعليل هذه القرارات و الآراء وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في الدستور. يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا صدر الإخطار من احدهما. كم ترسل أراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.

### ثالثا- اصدار اعمال المجلس الدستوري وحجبتها

يترتب على إخضاع إي نص إلى رقابة المجلس الدستوري إلى إبداء رأي وهذا قبل أن يدخل النص الخاضع للرقابة حيز التنفيذ أو إلى صدور قرار في الحالة العكسية<sup>3</sup>.  
1- الرأي

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورها برأي وجوبي حسب مانصت عليه المادة 186 من التعديل

<sup>1</sup>المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.

<sup>2</sup>المادة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.

<sup>3</sup>أعماروشنديرة، عميلامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الموسم الجامعي 2016/2017، ص79.

الدستوري 2016، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها حسب المادة 186 من التعديل الدستوري (2016).

ويعتبر الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي إشكال في مدى إلزاميته، ويتضح الإلزام من نص المادة 144 من الدستور والتي تنص "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"، يلاحظ هنا أنه تم رفع المدة لتمكين المجلس من التحقيق والبحث.

لكن في حالة إخطار سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري.

إن هذا النص يبين بوضوح أن الإخطار يوقف أجل إصدار القانون فلو أن رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل، كما نصت المواد 2 و4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وذلك بعدم إصدار النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور.

## 2- القرار:

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطر بها بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ.

ونصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 191 من دستور 1996 بعد التعديل "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس<sup>1</sup>.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

---

تفريد علواش، المرجع السابق، ص 206

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن صدور رأي المجلس الدستوري أو قراره فإن النص الذي ثبت عدم دستوريته يفقد أثره من اليوم الذي يصدر فيه المجلس رأيه أو قراره وهذا في حالة تعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين

من خلال دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 نجد ان للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة عكس ماكان عليه الحال في دستور 1963 و 1989 وهذا نظرا للظروف والمستجدات التي عرفتھا الجزائر كإستحداث مؤسسات جديدة ولقد بينت المادتين 182 و 186 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 اختصاصات المجلس الدستوري 2016.

حيث جاء في المادة 182"المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور .

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات..."وجاء في المادة 186"بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى التي خولته إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري براهي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري بعد ان يخطرہ رئيس الجمهورية رايه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان..." وبالرجوع الى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده يتناول في ابواب مختلفة كلا من الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة بالإضافة الى رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء . إضافة الى الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

<sup>1</sup>عبيد ريم، المرجع السابق، ص 243

وهو ماسنتاوله في ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى رقابة المطابقة وفي الفرع الثاني إلى رقابة الدستورية اما الفرع الثالث نتناول فيه الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

### الفرع الأول: رقابة المطابقة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الوظيفة الاساسية للمجلس الدستوري وتم ذكرها على سبيل الحصر في الدستور الجزائري<sup>1</sup> حددته المادة 186 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 التعديل الدستوري "بالاضافة الى الاختصاصات الاخرى التي خولته اياه صراحة احكام اخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري براهي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ييدي المجلس الدستوري بعد ان يخطرته رئيس الجمهورية رايه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان..."

كما ان النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري عنون الفصل الأول من الباب الأول برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان بينما أورد في الفصل الثاني من نفس الباب رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،وبالتالي يمكن تقسيم الرقابة على دستورية القوانين إلى رقابة مطابقة ورقابة الدستورية واضاف التعديل الدستوري 2016 رقابة الدفع بعدم الدستورية.

اما رقابة المطابقة فهي تخص القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان<sup>2</sup>، كما يطلق عليها الرقابة الوجوبية .

<sup>1</sup> العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد

خيضر بسكرة، العدد 07، ص 03-04

غريد علوش، المرجع السابق، ص 208

نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 186 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "

### 1- رقابة المطابقة للقوانين العضوية:

القوانين العضوية ظهرت اول مرة في دستور 1996 وهي اسمى من القوانين العادية ومن امثلة القوانين العضوية ماورد في المادة 141 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 وإذا كان بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القوانين العادية فور مصادقة البرلمان عليها ،فلا يمكنه ذلك مع القوانين العضوية إذ يجب إخضاعها لرقابة المطابقة قبل إصدارها.<sup>1</sup>

وقد نصت المادتين الأولى والثانية من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري على ما يلي:

المادة الأولى : "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور"

المادة الثانية : "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون .

غير انه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله على باقي أحكام هذا القانون ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم

<sup>1</sup>مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري ) ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 131

المخالف للدستور ، اوان يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص ، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور "

وعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس فإذا كانت المطابقة جزئية ولا تؤثر على باقي النصوص فله إصدار القانون ونشره، أما إذا كان لها تأثير على باقي النصوص ففي هذه الحالة لا يباشر عملية الإصدار والنشر وإنما يعيد القانون ككل إلى البرلمان لإدخال تعديلات على ضوء ما قرر المجلس الدستوري ويسلمه مرة أخرى رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته على ضوء التعديلات الجديدة<sup>1</sup>.

## 2- رقابة المطابقة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

نصت الفقرة الثالثة من المادة 186 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "

ونصت المادتين 3 و4 من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري على مايلي:

المادة 3 "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور "

المادة 4 "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروف عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور ، فان هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية ، إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور .

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

<sup>1</sup> العام رشيدة، مجلة العلوم الانسانية، مرجع سابق، ص 4



من خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان يخضع وجوبا لرقابة المطابقة للدستور حيث يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بهذا الخصوص ويتداول المجلس الدستوري يقدم رأيه خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور بعد التعديل .

إذا ما صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي به حكما مخالفا للدستور فلا يمكن العمل به من طرف الغرفة التي أعدته بل عليها تعديله حتى يكون مطابقا للدستور في كل أحكامه<sup>1</sup> ، إذا ما تم تعديل النص من طرف الغرفة صاحبة الاختصاص فلا يمكن العمل به إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور.

### الفرع الثاني: رقابة الدستورية

نصت الفقرة الأولى من المادة 186 من دستور 1996 بعد التعديل على مايلي:  
:"بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات ..."

وبالتالي فإن بإمكان الهيئات والأشخاص المخولة دستوريا حق إخطار المجلس الدستوري تحريك هذه الرقابة وإخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

وتتميز الرقابة الدستورية عن سابقتها بأنها رقابة جوازية ( اختيارية ) وهي رقابة سابقة وقد تكون لاحقة حسب نص المادة 186 من الدستور ، والإخطار في رقابة المطابقة مقصور على رئيس الجمهورية، بينما في رقابة الدستورية يمكن ان يباشره كل من منحه الدستور الحق في الإخطار حسب نص المادتين 187 و 188 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 .

وتشمل الرقابة الدستورية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عبيد ريم، المرجع السابق، ص 240

<sup>2</sup>عماروشنديرة، عميلامية، المرجع السابق، ص 74

1- رقابة دستورية المعاهدات

تعرف المعاهدات الدولية على انها "اتفاق دولي مكتوب سواء في وثيقة واحدة او اكثر يعقد بين دولتين او اكثر يخضع للقانون الدولي واي كانت التسمية التي يطلق عليه، والدستور الجزائري منح المعاهدات درجة اسمى من القوانين العادية اذ جعلها في درجة ثانية على مستوى الهرم القانوني.

ونظرا لمكانة المعاهدات وافر واضع الدستور وجوب اخضاعها للرقابة من طرف المجلس الدستوري، و المادة 186 تشير إلى الرقابة الدستورية الاختيارية التي قد تنصب على المعاهدات والتي تكون سابقة عن دخول المعاهدات حيز التنفيذ وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستور 2016 " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " يتبين لنا الأثر من التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية وهو عدم التصديق عليها كما أن المادة 149 دستور 1996 المعدل سنة 2016 حددت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق<sup>1</sup> وهي :

- اتفاقيات الهدنة
- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة
- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة
- الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي

2- رقابة دستورية القوانين

هنا نكون امام نوعين من القوانين هي القوانين العادية والقانون المتضمن التعديل الدستوري

بالنسبة للقوانين العادية فان الرقابة التي تلحقها هي رقابة اختيارية سابقة لصدور القوانين حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور ، وتباشر هذ

<sup>1</sup> اعماروش نديرة، عمي لامية، المرجع السابق، ص، 75.

الرقابة ممن يملك الحق في الإخطار حسب المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري 2016 .

أما بالنسبة للتعديل الدستوري فإن المادة 210 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان "

ونستنتج من هذا النص انه بإمكان رئيس الجمهورية ان يبادر بالتعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أن يعرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول عدم مساس هذا التعديل بمواضيع محددة دستوريا متى أحرز (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعة، ما يعني ان رقابة التعديل الدستوري هي رقابة من نوع خاص محددة بمواضيع معينة وهي رقابة وجوبية سابقة ، الإخطار فيها مقصور على رئيس الجمهورية<sup>1</sup> .

### 3- رقابة دستورية التنظيمات

التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون ، وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية أما التنظيمات التي تسن لتنفيذ القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول<sup>2</sup> .

التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية تكون فيها الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري اذا اخطر بذلك من طرف جهات الإخطار المحددة في المادتين 187

<sup>1</sup> انظر المادة 210 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> انظر المادة 143 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

و188 من التعديل الدستوري 2016 وهي رقابة اختيارية سابقة ،اما التنظيمات التي يصدرها الوزير الاول تمارس عليه رقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة 1

### الفرع الثالث: رقابة الدفع بعدم الدستورية:

تضمن هذا الحق نص المادة 188 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والتي جاء فيها"يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي احد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها القانون.تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

هذ التوجه يشكل تطورا جديدا في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، كما يعني الاخذ بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين،ومن اجل الحد من كثرة الدفوع التي يمكن ان تحال الى المجلس الدستوري يجب وضع شروط من شأنها ان تحافظ على جدتها مثل تحديد اصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية بلاضافة الى النص على اجل ميعاد رفع الدفع بعدم الدستورية.اضافة الى شرط المصلحة<sup>2</sup>.

كما(تعد هذه الطريقة في الاصل في الرقابة الدستورية لانها تمنح الاخطار لجهة خارجة عن السلطات العامة في الدولة وهي من انجع السبل لصيانة الدستور، خاصة اذا ضمن المشرع ممارستها بشكل يضع فيه حد للدفع الكيدي الذي يستغله الافراد لاطالة امد النزاع)<sup>3</sup>.

ونصت المادة 189 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 في فقرتها الثانية"...عندما يخطر المجلس الدستوري على اساس المادة 188 اعلاه، فانقراره يصدر خلال الاشهر الاربعة (04) التي تلي تاريخ اخطاره ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة

<sup>1</sup> قارش احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ،

كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص57

<sup>2</sup>اونيسيليندة،المرجع السابق،ص108-109

<sup>3</sup>عبيد ريم،المرجع السابق،ص242

أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار"

نستنتج مما سبق انه بمجرد إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية فإنه يصدر قرارا في غضون أربعة أشهر ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر ويفقد النص التشريعي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

يتوجب على المشرع الجزائري أثناء وضعه القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 أن يراعي جميع الثغرات المحتملة. فمثلا بإستقراء المادة 188 نجد أنه قد كرس أسلوب رقابة الإلغاء وليس رقابة الإمتناع وهذا يؤدي إلى وجود فراغ قانوني<sup>1</sup> يستوجب تداركه من خلال القانون العضوي.

---

<sup>1</sup> أعماروش نديرة، عمي لامية، المرجع السابق، ص 82.

## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على دستورية القوانين يمكننا ان نستنتج مايلي:

- لقد أصبحت الرقابة على دستورية القوانين مبدأ ذا أهمية في مجال المحافظة على السمو الدستوري وهو ما ينعكس على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير، حيث أصبح مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عرفاً دولياً بحيث أصبحت الدساتير تنص عليه.
- الرقابة على دستورية القوانين تمارس بطريقتين هما إما الرقابة السياسية وتكون بواسطة هيئة سياسية، أو الرقابة القضائية وتكون بواسطة هيئة قضائية.
- تبقى الرقابة على دستورية القوانين ومهما تعرضت له من إنتقادات تلعب دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات .
- الجزائر هي كذلك أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص على إنشاء المجلس الدستوري وهذا في كل الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ما يعني أنها أخذت بمبدأ الرقابة السياسية على دستورية القوانين.
- لقد تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري من تسعة أعضاء إلى اثنا عشرة عضواً وهو ما يحدث نوعاً من التوازن بين السلطات
- الممثلة في المجلس الدستوري الجزائري.

- وضع شرطي الخبرة والكفاءة لمتولي العضوية في المجلس الدستوري وهما شرطان لم يكونا موجودان في الدساتير السابقة وهو ما ينعكس بالإيجاب على حماية الحقوق والحريات بحيث نكون أمام أعضاء مجلس دستوري على دراية بموضوع حقوق وحريات الأفراد.
  - لقد تم منح الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري وهو ما يعنى استقلاليتهم في تأدية مهامهم.
  - تم توسيع سلطة الإخطار الممنوحة حيث أصبح يتمتع بها كلا من الوزير الأول و 50 نائبا و 30 عضوا من الغرفة السفلى بالإضافة إلى الأفراد من خلال منحهم حق الإخطار بطريقة غير مباشرة وهذا عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة وجود حكم ينتهك حقوقهم وحرياتهم.
  - يعتبر الدفع بعدم الدستورية أهم مكسب في التعديل الدستوري 2016 ويعطي نظرة إيجابية عن نية المشرع الجزائري في الرقي بموضوع الحقوق والحريات.
- غير أنه مع كل هذه التعديلات التي أضفاها المشرع الجزائري على المجلس الدستوري بإعتباره هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين فإن هذا ليمنع من وجود إنتقادات توجه له وفي نفس الوقت تعتبر توصيات وتتمثل في:
- عدم تمكين المجلس الدستوري من الإخطار الذاتي التلقائي ، وبذلك يبقى المجلس مكبل عن نظر أي نصوص مخالفة للدستور إلا بموجب إخطار من احد الهيئات المحدد دستوريا.

- من المستحسن والجيد و لضمان أكثر إستقلالية لأعضاء المجلس الدستوري أن يتم أنتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من من طرف أعضاء المجلس الدستوري بدلا من تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.
- من أجل تفعيل حق الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد يجب إخضاع هذا الحق لمنظومة إجرائية سهلة ومرنة لتكون الرقابة على دستورية القوانين في صميم الحقوق والحريات وهذا من خلال القانون العضوي الذي سيصدر لاحقا حسب مأنص عليه الدستور الجزائري في الأحكام الانتقالية.



## قائمة المراجع

### 1. الكتب

- ابراهيم درويش ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004
- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 .
- الامين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية،الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2002
- اشرف فايز اللساوي،دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات،الطبعة الاولى،2009،المركز القومي للإصدارات القانونية
- هاني علي الطهراوي،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،2007.
- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002
- محمد انس قاسم ،الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة تطبيقية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998،
- محمد ارزقي نسيب ،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الاول ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998،
- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري ) ، دار هومة ، الجزائر ، 2012
- نعمان احمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقاونالدستوري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى 2008.
- سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2005
- سعد عصفور، المبادئ القانونية في القانون الدستورية والنظم السياسية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1980،
- سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الاول ،النظرية العامة للدولة
- والدستور ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

- عبد العظيم عبد السلام ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، اللواء للطبع والتوزيع ، شيبين الكوم ، 1991
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، - مطبعة الدار الجامعية ، القاهرة ، 1992.
- عبد الغني بسيوني ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، 1985.
- فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، النظرية العامة للدساتير ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- فريد عواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2000.
- صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة طبعة.
- رمزي الشاعر ، النظم السياسي ة والقانون الدستوري ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1983
- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2006 .

## 2. المذكرات الجامعية

- اعماروش نديرة، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الموسم الجامعي 2016/2017.
- بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري "تنظيمه وطبيعته" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2004-2005.
- جمام عزيز ، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011.
- جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مذرة لنيل شهادة ماستر اكااديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2012/2013
- حناشي امينة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2013-2014.

- قارش احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2001-2002.

### 3. المقالات

- اونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016، واثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد السادس، 2016.
- العام رشيدة، المجلس الدستوري (تشكيل وصلاحيات)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع 2007.
- بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدا الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، بدون سنة.
- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، بدون سنة.
- لشهب حورية ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، بدون سنة.
- عبيد ريم، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، 2017.
- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات)، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة.
- راجي عبد العزيز ، آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الاصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الثالث.

### 4. النصوص القانونية

#### أ- النصوص التأسيسية

- دستور 1963 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 العدد 64 .
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 العدد 94 .
- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 01 مارس 1989 العدد 09 .

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد 76.
- القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 07 مارس 2016 العدد 03.

### ب - النصوص التشريعية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 ، الصادرة في 11 ماي 2016.

الفهرس

- مقدمة ..... 01
- الفصل الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين ..... 07
- المبحث الأول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين ..... 08
- المطلب الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين ..... 08
- المطلب الثاني : أشكال الرقابة على دستورية القوانين ..... 09
- المطلب الثالث : بوادر ظهور الرقابة على دستورية القوانين ..... 11
- المبحث الثاني : صور الرقابة على دستورية القوانين ..... 14
- المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين ..... 14
- الفرع الأول : نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين ..... 14
- الفرع الثاني : صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين ..... 15
- الفرع الثالث : تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين ..... 16
- المطلب الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ..... 18
- الفرع الأول : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ..... 18
- الفرع الثاني : صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين ..... 19
- الفرع الثالث : تقدير الرقابة القضائية على دستورية القوانين ..... 22
- الفصل الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري\_ وانعكاساتها على واقع الحقوق والحريات ..... 26
- المبحث الأول : الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية ..... 27
- المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة الحزب الواحد ..... 27
- الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963 ..... 27
- الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976 ..... 28
- المطلب الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة التعددية الحزبية ..... 30
- الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989 ..... 30
- الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996 ..... 32
- المبحث الثاني : المجلس الدستوري الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات ..... 34
- المطلب الأول : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري ..... 34

## الفهرس

---

- الفرع الأول : تعريف المجلس الدستوري الجزائري..... 34
- الفرع الثاني : تشكيل المجلس الدستوري الجزائري..... 35
- الفرع الثالث : إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري..... 41
- المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين..... 48
- الفرع الأول : رقابة المطابقة ..... 49
- الفرع الثاني : رقابة الدستورية..... 52
- الفرع الثالث : رقابة الدفع بعدم الدستورية ..... 55
- خاتمة ..... 57
- قائمة المراجع..... 60
- الفهرس..... 64